لا الا ان يحول الموكل للوكيل واشهد لا او كلك بشي فقد عرفت بها او
فعزل زيلعي لكن ذكر في الوصايا ان جحوده عزل وحمله المصر علي ما
اذا وافقه الوكيل علي الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف الرواية
وقدم الثاني وعلله بان جحوده ماعدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية
لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشي
الموكل فيه كالو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه
الوكيل بزازية ولو باع الموكل والوكيل معا ولم يعلم السابق فبيع الموكل اولى
عند محمد وعند ابي يوسف بينهما كان وتخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل
بموت احدهما وجنونه مطلقا بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح درر
وغيرها لكن في البزازية عن المضمرات شهر وبه يفتي وكذا في القهستاني
والباقاني وصححه قاضي خان في فصل فيما يقضي بالمجتهدات قول ابي
حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ والحكم بالجنون مطبقا ثم لا تعود بعوده
مفصل على المذهب ولا بافاقته بحر وفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت
لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة فاذا وكل الراهن
العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت
الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء لا ينعزل لانه بموت
الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازية قلت والحاصل كما في
البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج
عن الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي
بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل
بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل
لانه عزل حكمي وينعزل بعجز موكله لو مكاتبا وحجره اي موكله لو ماذونا
كذلك اي علم او لا لانه عزل حكمي كما مر وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة

اما

اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة فلا ينعزل بحجره
ولو عزل المولى وكيل عبده الماذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه اي الموكل
بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو
طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج
او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي الموكل
قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي وكالته او
بقي اثره اي اثر ملكه كمسئلة الهبة بخلاف ما لو تجدد الملك فروع في الملتقط
عزل وكيله لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكله غايبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعد
لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل
بالدفع ابراه مما عليه ببراءته الكل قضاء واما في الاخرة فلا الا بقدر ما يتوهم انه
له عليه وفي الاشباه قال لمديونه من جا لك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك
او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرا بالدفع اليه وفي
الوهبانية ومن قال اعط المال قاضيا بعض خصمه فاعطاه لم يبرا وبالمال يخسر
وبعه وبع بالنقد او بع لخالد فخالفه قالوا يجوز التغيير
وبعد الدفع قل قول الوكيل مقدم كذا قول رب الدين والخصم يجبر
فلو قبض الدلال المبيع كي يسلم عنه وضاع يشطر

كتاب الدعوى

لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على
غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوي بفتح الواو وكسرها كفتوى وفتاوى درر
لكن جزم القهستاني في المصباح بكسرها الفها فيها لانها فضلة على الف التانيث وشرعا
قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة والاقرار او دفعه
اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى دفع التعرض فتسمع به يفتي بزازية بخلاف
دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجية وهذا اذا ادعى الحق في دفع التعرض اما لو ادعى الوجود
فلو اراد ما يعم الوجودي والعدمي احتيج لهذا القيد والمدعي من اذا ترك دعواه ترك